

الفصل السابع

الحيوانات

عنوان حكم تحنيط الحيوانات والطيور.
الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المصدر: فتاوى ومقالات متنوعة.
٢٢٦/٨.

س: يقوم بعض الناس بتحنيط بعض الحيوانات أو الطيور، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم يضعونها في مجالسهم للزينة، فما حكم الشرع المطهر في هذا ؟

ج : لا يجوز مثل هذا العمل لما في ذلك من إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت ولأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسيساً بما علق المحنط ظناً من المتأسي به أنه صورة، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة بريء بن عبد الله بن حميد فتوى بما ذكرته. والله ولي التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم تحنيط الحيوانات الأليفة
وغيرها.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.
المصدر: فتاوى عبد الله بن حميد: ص ٣٧.

س: لو وضعت في منزلي حيواناً أليفاً أو غير أليف ثم مات وحنطته هل هذا جائز أم لا؟

ج: لا ينبغي بكل حال، لأنه نجس، فما دام أنه مات فهو نجس بالموت، فلا ينبغي أن تحنطه، ولا ينبغي أن تبقى حيواناً ميتاً في بيتك، فإنه نجس بالموت حينئذ والله أعلم.

الموضوع: حكم بيع واقتناء الحيوانات
المحظرة^(١).

المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر:

س: سائل من عنيزة والأخ الذي رمز لاسمه بـ: م. ن. ص من تبوك في المملكة العربية السعودية يقولان في سؤالهما: نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحظرة، وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحظرة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق، وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكانوا رجالاً صالحين في قوم نوح ماتوا في زمن متقارب، فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم، ففعلوا فوق وقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك، كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عنوان اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.
المصدر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

عنوان الفتوى: هل مسّ الكلب ينجس يد لامسه.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١: ٢٤٦).

س: هل مس الكلب حرام أم مكروه؟ سمعت من العديد من المسلمين أن الكلاب نجسة، وأن إبليس تفل عليها. وهل إذا لمسنا الكلب يجب أن نغسل أيدينا عدّة مرّات؟ لم أجد أي شيء بخصوص هذا في القرآن والحديث أو الكتب الإسلامية.

ج جواب هذا السؤال من شقين:

الأول: حكم اقتناء الكلب:

يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نصّ الشارع على جواز اقتنائه فيها، فإنه من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو حرث - انتقص من أجره كلّ يوم قيراط أو قيراطان.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان) رواه البخاري (٥٠٥٩) ومسلم (٢٩٤١)، وفي رواية لهما (قيراط).

والقيراط: كناية عن قدر عظيم من الثواب والأجر، وإذا كان ينتقص من أجره قيراط، فإنه يأثم بذلك، فإن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التحريم، أي على ما ترتّب عليه ذلك.

ونجاسة الكلاب أعظم نجاسات الحيوانات، فإن نجاسة الكلب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب. حتى الخنزير الذي نصّ عليه القرآن أنّه محرّم، وأنه رجس لا تبلغ نجاسته هذا الحدّ.

فالكلب نجس خبيث، ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألّفون الخبائث، فصاروا يقتنون هذه الكلاب دون حاجة، ودون ضرورة، ويقتنونها ويربونها، وينظفونها مع أنها لا تنظف أبداً ولو نظّفت بالبحر ما نظّفت، لأن نجاستها عينية.

فالنصيحة لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم. أما من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك، لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأنت إذا أخرجت هذا الكلب من بيتك وطردته فلست مسؤولاً عنه بعد ذلك، فلا تبقه عندك ولا تؤوّه.

الثاني: حكم مسّ الكلب:

إن كان مسّه دون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسّه برطوبة فإن هذا يوجب تنجس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرّات إحداها بالتراب.

أما الأواني فإنه إذا ولغ الكلب في الإناء (أي شرب منه) يجب غسل الإناء سبع مرّات إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات إحداها بالتراب)، والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.

الموضوع: حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: فتاوى ابن باز ج ١٩ / ٤٠.

س: ما حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل ؟

ج: إذا كان ينتفع بها مثل الصقر والشاهين إذا اشتريتها للصيد فظاهر كلام أهل العلم أنه لا بأس بها مثل ما يقتنى: ككلب الصيد يُقتنى للصيد فلا بأس، مثل الصقر فإن له مخلصاً ولكن فيه فائدة للصيد، يجاز. وهكذا العقاب لو ربّي أو الباز أو الشاهين، المقصود الذي يمكن أن يربى ويستفاد منه.

الموضوع: بيع سباع البهائم وجوارح الطير والهوام

المصدر الموسوعة الفقهية ١٥٤/٩ - ١٥٧

ج: اتفقت المذاهب على عدم جواز بيع سباع البهائم والطير، إذا كانت مما لا ينتفع به بحال. فإن كانت مما ينتفع به جاز بيعه إلا الخنزير، فإنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، فكذا لا يجوز بيعه. لكنهم ذهبوا مذاهب في تفسير النفع الذي يجيز بيع السباع:

فالحنفية - في ظاهر الرواية من مذهبهم - والمالكية في الرجح من المذهب، ذهبوا إلى إطلاق النفع، ولو بالجلد، ودون تفرقة بين المعلم وغيره.

ومن نصوص الحنفية في هذا: صح بيع الكلب ولو عقوراً، والفهد والذئب والقرد، والسباع بجميع أنواعها، حتى الهرة، وكذا الطيور أي الجوارح منها علمت أو لا، سوى الخنزير: وهو المختار، للانتفاع بها وبيعها.

وعلى الزيلى أيضاً جواز بيعها بجواز الانتفاع بها شرعاً، وبقبولها التعليم عادة، ثم طرح هذا الضابط قائلاً فيه: وكل منتفع به شرعاً، في الحال أو في المال، وله قيمة جاز بيعه، إلا فلا. وقال الحصكفي: جواز البيع يدور مع حل الانتفاع. وقال البابرتي: وإذا ثبت أن مناط الحكم الانتفاع، ثبت في الفهد والتمر والذئب. بخلاف الهوام المؤذية، كالحيات والعقارب والزنابير، لأنها لا ينتفع بها. وكذا غير المؤذية من هوام الأرض: كالخنافس والفأرة والتمل والوزغ والقنافذ والضب، أو من البحر، كالضفدع والسرطان.

أما مذهب المالكية فهو أن بيع الهر والسبع للجلد جائز، وأما للحم فقط، أو له وللجلد فمكروه. وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم.

وأما سباع الطير ذوات المخالب، فلحمها مباح عندهم، كالباز والعقاب والرخم،

وكرهوا الوطواط. وأمّا سباع البهائم، فلهم فيها ثلاثة أقوال: الكراهة، والمنع، والتّفرقة بين العادي- الذي يعدو على آدمي- كالأسد والفهد والنّمر والدّئب، فيحرم، وبين غير العادي، كالدّبّ والتّعلب والضّبّ والهَرّ مطلقاً، فيكره. لكنّ الذي في مختصر خليل كراهتها، حتّى الفيل عنده وفي عهده، كما قالوا.

أمّا الشّافعيّة: فقد فسّروا النّفع بنحو الصّيد والحراسة، ولو مآلاً، بأن يرجى تعلّم الحيوان. أمّا ما لا نفع فيه فلا يصحّ بيعه، الفواسق الخمس، وكذا ما لا يرجى تعلّمه للصّيد، لكبره مثلاً. فالفهد ينتفع به للصّيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والهرّة الأهليّة لدفع نحو فأر، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه.

وكتب الشّيخ عميرة على قول التّوويّ في منهجه: فلا يصحّ بيع الحشرات وكلّ سبع لا ينفع. مبيناً خصال انتفاء النّفع، بقوله: مثل أن لا يؤكل، ولا يصال ولا يقاتل عليه، ولا يتعلّم، ولا يصلح للحمل.

كما قرّر أنّ انتفاء النّفع قد يكون حسّاً، وقد يكون شرعاً، وأنّ انتفاء النّفع ينفي المائيّة، فأخذ المال في مقابلته قريب- كما نقله عن الرّافعي- من أكل المال بالباطل.

أمّا الحنابلة فقد ذهبوا- كما في رواية عن أبي يوسف من الحنفيّة اعتمدها السّرخسي- إلى أنّه لا يصحّ بيع ما لا يصلح للاصطياد، ولا يقبل التّعليم بحال:

أ- ومثّل الحنابلة لما لا يصلح للاصطياد بالأسد والدّئب والنّمر والدّبّ، وبالرّخم والحدأة والغراب الأبقع والنّسر والعقّوق وغراب البين، وبيضاها، لأنّه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل، ولأنّه ليس فيها نفع مباح كالحشرات، فأشبهت الخنزير.

فأمّا ما يصلح للاصطياد، كالفهد والسنقر والباز، بأن كانت معلّمة أو قابلة للتّعليم، فإنّ فيها نفعاً مباحاً، فيصحّ بيعها، وبيع أولادها وفراخها، وبيضاها لاستفراخه، فينتفع به مآلاً. ومع ذلك نصّوا على جواز بيع القرد، للحفاظ لا للعب،

لأنَّ الحفظ - كما قالوا - من المنافع المباحة.

ب - ومثَّل الحنفية للمروى عن أبي يوسف بالآتي: مع التفصيل تطبيقاً عليه:

§ الأسد، إن كان يقبل التعليم ويصطاد به، يجوز بيعه وإلا فلا.

§ الفهد والبازي يقبلان التعليم، فيجوز بيعهما على كل حال.

§ النمر - كما يقول الكمال - لا يقبل التعليم لشراسته، فلا يجوز بيعه بحال، وكذا الكلب العقور على التخصيص عند أبي يوسف.

القرد فيه روايتان عن أبي حنيفة:

الأولى: جواز بيعه لإمكان الانتفاع بجلده، وهي رواية الحسن عنه، وصحَّحها الزيلعي.
والأخرى: لا يجوز بيعه، لأنَّه للتَّلهي، وهو محظور، فكان بيع الحرام للحرام، وأنَّه لا يجوز. وصحَّح هذا الكاساني، وبنى عليه ابن عابدين أنَّه لولا قصد التَّلهي لجاز بيعه. لكنَّ قصد التَّلهي يقتضي الكراهة، لا عدم الصَّحَّة، كما قال الحصكفي.

عنوان الفتوى: حبس الطيور والأسماك للزينة.

اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧ م.

س: هل يجوز حبس الطيور في أقفاص للتمتع بمنظرها أو صوتها ؟

ج: بعض الطيور فيها جمال في أصل الخلقة أو في الألوان أو في الأصوات أو في غيرها، والجمال محبب إلى كل نفس سوية، وهو من نعم الله التي يجب أن تشكر، كما قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الأعراف: ٣٢، وقال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) النحل: ٨.

وإذا كانت الزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في الحيوانات والنباتات وغيرها مباحة وغير محرمة، فكذلك التزيين وهو فعل الزينة ليس ممنوعاً في كل

الأحوال، وإذا كان ممنوعاً عند التكبر والخيلاء أو الإسراف فهو غير ممنوع إن خلا من هذه الأشياء، جاء في تفسير القرطبي (٩٧/٧): "ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به الناس يكره، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نَهَى عنه، أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يُحب أن يُرى جميلاً. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرأة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهرته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يحرم أو يذم".

وقد روى مكحول عن عائشة قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب، فخرج يريداهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت: يا رسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال "نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال".

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس".

بعد هذه المقدمة في الزينة وأن الأصل فيها الحل، وفي أهمية الجمال في حياة الناس، وموقف الإسلام الرائع في تشريعه العادل الذي لا يهمل الفطرة الإنسانية إهمالاً تاماً ولكن يوجهها ويهذبها، بعد هذه المقدمة أقول: إن صنع الزينة واستعمالها والاتجار فيها لا بأس به في حد ذاته، ومن الزينة بعض الطيور والأسماك، فيجوز اقتناؤها وبيعها ما دام ذلك في حدود الشرع وبشروط، ومن هذه الشروط:

- ١- ألا يقصد بها التفاخر والخيلاء، كما هو دأب المترفين، والأعمال بالنيات.
- ٢- ألا يلهي التمتع بها أو الانشغال برعايتها واستثمارها عن واجب من الواجبات.
- ٣- ألا يهمل في رعايتها بالتقصير في تغذيتها مثلاً، فالحديث معروف في تعذيب الله للمرأة التي حبست القطعة دون أن تطعمها أو تسقيها. هذا، وقد ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحسن الناس خُلُقًا، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير، فكان رسول الله إذا جاءنا قال: "يا أبا عمير ما فعل النُّعير" ؟ وعمير تصغير عمر أو عمرو. والفطيم بمعنى المفظوم، والنغير تصغير نُعْر وهو طير كالعصافير حمر المناقير، وأهل المدينة يسمونه البلبل.

قال الدميري في كتابه " حياة الحيوان الكبرى ": (في الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير. وقال العلامة أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجازہ العلماء هو أن يمسك له وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لما كله.

وقال غيره: معنى قوله: يلعب به، يتلهى بحبسه وإمساكه، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص والتلهي به لهذا الغرض وغيره. ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك، وجعله سفهًا وتعذيبًا، لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: تجيء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها، وتقول: يا رب هذا عذبنى في الدنيا.

والجواب إن هذا فيمن منعها المأكول والمشروب، وقد سئل القضاة عن ذلك، فقال: إذا كفاها المؤونة جاز، بل في الحديث دليل على جواز قنصها - صيدها - للعب الصبيان بها، وكان بعض الصحابة يكره ذلك، ورأيت لأبي العباس أحمد بن القاص مصنفًا حسنًا على هذا.

ويؤخذ مما ذكره الدميري أن حبس الطيور للزينة وغيرها جائز ما دام يكفيها مؤونتها، وما دام لا يعذبها، ومن كره ذلك من بعض العلماء محله عند التقصير والإيذاء، والكراهة على كل حال لا تعني الحرمة، فالحرمان معصية يعاقب عليها، والمكروه ليس معصية ولا يعاقب عليه.

وحكم الطير يسري على الأسماك المتخذة للزينة في أحواض ضيقة ليست في سعة الأنهار والبحار، وكذلك على الحيوانات في الحدائق المعدة لها، وقد حبست في أقفاص أو أبنية ليست في سعة الصحراء والغابات التي كانت تعيش فيها من قبل.

عنوان الفتوى: حكم تربية القطط
 اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
 المصدر: الإسلام سؤال وجواب

س: أعلم أن القطط يُنظر إليها في الإسلام على أنها حيوانات نظيفة وطاهرة، ولكنني لست متأكدة من حكم الاحتفاظ بها في البيت على أنها حيوانات أليفة. ليس عندي أي شيء ضد القطط، ولكنني أشعر أن الاحتفاظ بها في البيت وتركها تتجول في المطبخ، في الغرفة... إلخ يكون غير صحي. نرجو الإفادة في هذا الأمر.

ج يجوز للإنسان شرعاً أن يملك المباحات التي لم يسبقه إليها أحد، كأخذ الحطب من الصحراء أو الأخشاب من الغابات، وكذلك أخذ القطط وتربيتها، ويملك المباح بوضع اليد والاستيلاء الفعلي عليه ما لم يكن ملكاً لأحد.

وبناء على ما سبق فيقال: لا بأس بالاحتفاظ بالقطط التي ليست في ملك أحد، شريطة أن يطعمها الإنسان وأن لا يعذبها، إلا إذا ثبت ضررها كأن تكون مريضة، أو يُخشى من نقلها بعض الأمراض، فإذا ثبت هذا فلا ينبغي أن يحتفظ بها لأنه لا ضرر ولا ضرار، فمن كان يتضرر بوجودها فلا يبقها، وكذلك من كان غير قادر على إطعامها فليدعها تأكل من خشاش الأرض ولا يحبسها، لما ثبت في البخاري (٣٢٢) ومسلم (١٥٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَأَ سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" ولمزيد الفائدة يراجع سؤال رقم (٣٠٠٤).

أما أكل القطط من الطعام أو شربها من الماء فإنه لا ينجسه، لما ورد في سنن أبي داود (٦٩) وغيره أن امرأة أرسلت بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تُصلي، فأشارت إلى أن ضعيفها، فجاءت هِرَّةً فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهِرَّة، فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ"، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وفي رواية له (٦٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةُ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ " ، وصحح الروایتین: البخاري والدارقطني وغيرهما كما في " التلخيص لابن حجر " (١ : ١٥) .

وقوله " الطوافين عليكم " معناه تشبيهها بالخدم الذين يقومون بخدمة المخدم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، لا يمكن أن يتحرزوا منها . فإذا شربت القطعة من إناء أو أكلت من طعام فإنه لا ينجس، وصاحبه بالخيار، فإن طاب له أو احتاج لذلك فله أن يأكل أو يشرب لأنه طاهر إلا أن يتبين ضرره، وإن لم تطب نفسه بأكله أو الشرب منه تركه .

لكن ينبغي أن ينبه هنا على ما يفعله بعض الناس من شدة العناية بالقطط، والمبالغة في تزيينها، والإنفاق عليها ببذخ شديد مما يدل على ضعف العقل، ورقة الدين، والمبالغة في الترف، مع وجود ملايين المحتاجين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فضلاً عن أننا نحن المسلمين لنا اهتماماتنا العالية التي تستغرق أوقاتنا، وتملأها بالنافع المفيد، بعيداً عن هذا العبث الذي تسرب من الغرب الكافر الذي ينفق بعض أفراد على القطط والكلاب أكثر مما ينفق على أولاده وبناته فضلاً عن الفقراء والمحتاجين، بل ربما أنزلوها في فنادق فخمة وورثوها الأموال الطائلة، فالحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وميزنا به على سائر الأمم .

كما ينبغي أن ينتبه إلى أن بيع القطط منهي عنه في الشرع كما في صحيح مسلم (٢٩٣٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ (القط) قَالَ : " زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ " ، والله أعلم .